مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد:26 عدد: 63 السنة: 2022

الدور الوقائي للهيئات الوطنية في حماية الأطفال من جريمة الاختطاف في إطار القانون رقم 12/15

The preventive role of national agencies in protecting children from the crime of kidnapping within the framework of Law No. 12/15

أمحمدي بوزينة أمنة[1]

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، (الجزائر)

a.mhamedibouzina@univ-chlef.dz

تاريخ الوصول 2020/09/30 القبول 2020/12/16 النشر على الخط 2022/01/15
Received 30/12/2020 Accepted 16/12/2020 Published online 15/01/2022

ملخص:

تعد مشكلة الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر من أهم المشاكل الاجتماعية التي تواجه الدول نظرا لخطورتها المزدوجة على الطفل والمجتمع، ولذا فإن رعايتها وإحاطته بالضمانات التي تكفل حمايته من مختلف مظاهر العنف التي قد تطاله وتعيق ممارسته للحقوق التي كفلتها له اتفاقيات حقوق الإنسان وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وهذا ما جعل الجزائر تلجأ إلى تجسيد مبادئ اتفاقية حقوق الطفل من خلال المادة 72 من التعديل الدستوري لعام 2016، والقانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 2015/07/15 الذي استحدث هيئات وأجهزة وطنية تعمل على تفعيل حماية الطفل من أي خطر، كما اتخذ عدة إجراءات قانونية للحد منها، أهمها وضع مجموعة من القوانين لتوفير أكبر حماية للطفل، كذلك عدل واستحدث ضمن قانون العقوبات الجزائري نصوص قانونية تحمي الطفل من كافة صور الانتهاكات خاصة المستجدة منها كالاختطاف والتحرش الجنسي وغيرها من الاعتداءات المرتبطة بها، ولكن رغم السعي التشريعي للحد من جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر على نحو ما سلف بيانه، إلا أن الواقع العملي يؤكد أن هذه الجريمة عرفت تفشيا ملفتا للنظر في السنوات الأخيرة.

الكلمات المفتاحية: حماية الأطفال، الهيئات الوطنية، القانون 15/ 12، اختطاف الأطفال.

Summary:

The problem of delinquent and vulnerable children is one of the most important social problems facing states due to its dual danger to the child and society. Therefore, caring for and surrounding him with guarantees that ensure his protection from various manifestations of violence that may affect him and impede his exercise of the rights guaranteed to him by human rights conventions, foremost of which is the Convention on the Rights of the Child of 2015 1989, and this is what made Algeria resort to embodying the principles of the Convention on the Rights of the Child through Article 72 of the Constitutional Amendment of 2016, and Law No. 12/15 related to child protection dated 07/15/2015 which created national bodies and agencies working to activate child protection from any It has also taken several legal measures to reduce it, the most important of which is the development of a set of laws to provide the greatest protection for the child, as well as amending and introducing legal texts within the Algerian Penal Code that protect the child from all forms of violations, especially emerging ones such as kidnapping, sexual harassment and other related attacks, but despite the endeavor. Legislative measures to curb the crime of child abduction in Algeria, as previously stated, but the practical reality confirms that this crime has witnessed a remarkable outbreak in recent years.

Keywords: child protection, national authorities, law 12/15, child abduction.

[1]– المؤلّف المراسل: أمحمدي بوزينة أمنة البريد الإلكتروني : a.mhamedibouzina@univ-chlef.dz

مقدمة

لا شك أن الطفولة هي نواة المستقبل، فالأطفال هم رجال ونساء الغد، وصانعوا مستقبل الأمة، وهم ثرواتها والأصل المنشود الذي نطمح إليه لتحقيق ما تصبو إليه من أهداف العظام في المستقبل، ونظرا لأهمية الطفولة على النحو السابق إيضاحه، فإن رعايتها وإحاطتها بالضمانات وحماية لحقوقها ليس واجبا وطنيا فحسب؛ وإنما مبدأ أخلاقي إنساني، يوجب أن تكفل حماية الطفل من مختلف مظاهر العنف التي قد تطاله وضمان ممارسته للحقوق التي كفلتها له اتفاقيات حقوق الإنسان وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، فمن الضروري إعداد الطفل بما يسمح له بالمشاركة في الحياة العامة وتسهيل التثقف أمامه ليستفيد من تجارب مجتمعه، وهذا الأمر مرهون بضمان نموه في جو يسوده الهناء والمحبة والسلام والتفاهم والكرامة والتربية الحسنة، فيكون الطفل من بداياته الأولى ممارساً لحقوقه بكل حرية ومحترماً لحرية الآخرين، وهذا ما يضمن تكوين شخصية سوية لهذا الطفل.

يحظى الطفل بحماية كبيرة على المستوى الدولي وعلى المستوى الوطني، حيث لقي هذا الموضوع عناية من المشرع الجزائري في مختلف القوانين، بداية من التصديق على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 واستحدث المادة 72 من التعديل الدستوري لعام 2016 التي منحت للدولة والمجتمع والأسرة دورا أساسيا في حماية الأطفال[1]، وقانون الأسرة وقانون الصحة وقانون العقوبات وغيرها، غير أن أهم نص تشريع كفل حماية حقوق الطفل هو القانون رقم 15/ 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، وذلك بتبنيه لمجموعة من الآليات التي تضمن حماية حقوق الطفل بصفة عامة، وحقوق الطفل المعرض للخطر على وجه التحديد، حيث رتب حماية اجتماعية للطفل المعنف من خلال إنشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة وإنشاء مراكز اجتماعية على المستوى المحلي، كما نص على حماية قضائية بمناسبة تدخل قاضي الأحداث وحماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم، وهذه الحماية نابعة من كون الطفل من الفئات ذات الخصوصية بفعل الضعف البدني والنفسي الذي يعتريه.

واستحدث القانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل، هيئات وأجهزة وطنية تعمل على تفعيل حماية الطفل من أي عنف بمختلف صوره البدنية والنفسي، كما اتخذ عدة إجراءات قانونية للحد منها، أهمها وضع مجموعة من القوانين لتوفير أكبر حماية للطفل، كما عمل على وضع مخطط وطني ردعي شامل لمجموعة من القطاعات الحيوية التي لها علاقة مباشرة بحماية الطفل، كاستحداث أجهزة خاصة بموجب القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المتمثلة في كل من الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة [2]والمجلس الوطني لحماية الطفل ومصالح الوسط المفتوح في كل ولاية.

كذلك، عدل واستحدث ضمن قانون العقوبات الجزائري المواد (293 مكرر) و294 و326 المتعلقة بتجريم ومكافحة جريمة الاختطاف بموجب القانون رقم 01/14 المؤرخ في 4 فبراير 2010[3]، وكرس العقاب على جريمة الاختطاف أيضا بموجب 143 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي تجرم فعل خطف الأطفال وتحيل أحكامها إلى قانون العقوبات.

ولكن رغم السعي التشريعي للحد من جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر على نحو ما سلف بيانه، إلا أن الواقع العملي يؤكد أن هذه الجريمة عرفت تفشيا ملفتا للنظر في السنوات الأخيرة، حيث بلغت حصيلة اختطاف الأطفال واغتصابهم وقتلهم في الجزائر عام 2016 وحده 6193 حالة

---

[1] القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (14) المنشورة بتاريخ 07 مارس 2016.

[2] القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 –رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

[3] القانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 فيفري 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2014.

بحسب المعهد الوطني للشرطة الجنائية التابع للمديرية العامة للأمن الوطني، لتصل سنة 2017 إلى 2711 حالة اختفاء و81 اتصالا عن محاولات اختطاف[1].

مما سبق ذكره تتضح معالم الإشكالية الخاصة بالورقة البحثية، وهي: ما مدى فعالية دور الهيئات الوطنية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال خاصة على ضوء النصوص القانونية المستحدثة في القانون الجزائري؟.

لمعالجة هذا الموضوع، والإجابة عن الإشكالية السابقة، سوف نتبع المنهج التحليلي بشكل أساسي والقائم على إيراد المبادئ والنصوص القانونية الخاصة بمكافحة جريمة اختطاف الأطفال على المستوي الدولي والإقليمي والوطني الجزائري سواءً في الجانب الموضوعي أو الإجرائي للوقوف على فعاليتها في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال خاصة على ضوء النصوص القانونية المستحدثة في القانون الجزائري، هذا إضافة إلى إتباع المنهج الوصفي للوقوف على دور الهيئات والنصوص التي طورت سبل مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

للإجابة على التساؤلات وحل الإشكال المطروح، نقدم تحليلا يقوم على النقطتين التاليتين:نتناول في المبحث الأول الجهود الدولية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، ونعرض من خلال المبحث الثاني لمكافحة جريمة الاختطاف بموجب النصوص والهيئات الوطنية الجزائرية.

المبحث الأول دور المؤسسات الوطنية العامة في مواجهة جريمة اختطاف الأطفال

وهو ما سنوضحه ضمن فرعين: الفرع الأول نوضح فيه دور المؤسسة التشريعية والتنفيذية في الوقاية من الجرائم الماسة بالأطفال، والفرع الثاني نوضح فيه دور المؤسسة القضائية والإعلامية في الوقاية من الجرائم الماسة بالأطفال.

المطلب الأول: دور المؤسسات التشريعية في مواجهة جريمة اختطاف الأطفال

تتمثل السياسة الوطنية العامة على المستوى التشريعي في الوسائل التي يتخذها البرلمان الذي يقوم بسن القوانين التي تعكس السياسات الوطنية العامة حسب توجهات المجتمع من خلال خلق التوازن بين المطالب المجتمعية وبين القدرة التنفيذية للدولة أو الحكومة، والتوفيق بين الضغوطات والمصالح المتبادلة ذات التأثير في عملية صنع السياسة الوطنية العامة من خلال أعضاء البرلمان ورئاسة جلساتهم ولجانهم المتخصصة بالقضايا المتعلقة بشؤون الأطفال وبالجرائم الواقعة عليهم.

ومن أهم الوسائل التي اتخذتها المؤسسة التشريعية في الوقاية من الإجرام ضد الأطفال سنها لمجموعة من القوانين من أهمها القانون رقم 15/ 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل الذي يساير الاتفاقيات الدولية، وينص على عدة مبادئ وقائية تكفل الدولة من خلالها حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر والإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية باتخاذ كافة التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته وتعليمه وعلاجه والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة في حالة السلم أو الحرب، لتعزيز استقلاليته ومشاركته في الحياة.

كذلك، تمتع الطفل الموهوب بالرعاية الخاصة من الدولة لتنمية مهاراته وقدراته يعد وسيلة وقائية تجنبه الاستغلال الاقتصادي أو التعرض للعنف أو الاستغلال السلبي من طرف الأسرة أو الجماعات الإجرامية، وكذلك الطفل المعاق يحظى بهذه الرعاية حتى لا يستغل في التسول، كما نص القانون على دور الدولة في ضمان المساعدة المادية اللازمة للأسرة عند الحاجة من أجل ضمان حق الطفل في الحماية والرعاية، ومراعاة المصلحة

[1] بدون كاتب، مقال منشور بالموقع الالكتروني لجريدة البلاد، بتاريخ 2018/08/19، شوهد بتاريخ: 2020/02/03، متوافر على الرابط التالي:
https://www.elbilad.net/article/detail?id=87261

الفضلى للطفل في بقائه مع أسرته أو فصله عنها، فالتشريع بهذا يساهم في الوقاية العامة من الجرائم محتملة الوقوع على الطفل خاصة إذا قامت الأسرة المحتاجة باستغلاله في العمل الذي يحرمه من التمتع بحقوقه الأساسية حسب المراحل العمرية التي يعيشها وهذا ما أكده الدستور في المادة 69 منه[1].

كما أن قانون العقوبات الجزائري نص على اتخاذ تدابير الوقاية والتهذيب فقط بالنسبة للأطفال الذين يرتكبوا الجرائم المنصوص عليه في المواد 195 و196 أي جريمة التسول والتشرد حسب المادة 196 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، إذ تعامل المشرع معهم كضحايا للظروف الاجتماعية التي تجعلهم في حالة خطر، وكذلك القانون رقم 11/18 المؤرخ في 18 يوليو 2018 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم اتجه نحو تكريس التدابير الوقائية من خلال نصه على تدابير حماية الأمومة والطفولة المتمثلة بالتباعد بين فترات الحمل عن طريق برنامج وطني وتقديم المساعدات الطبية والاجتماعية لوقاية الأطفال من الإهمال والتكفل بهم في مجال المتابعة الطبية والوقائية والتطعيم والتربية الصحية والعلاج، والحرص على النظافة واعتمادها كمقياس لافتتاح روضات الأطفال وضرورة المراقبة الصحية لكل تلميذ، وكذا أعمال النظافة والتربية الصحية في المؤسسات التعليمية، وضرورة استقبال المؤسسات الاستشفائية العقلية للأطفال الذين يعانون من الاضطراب ومنع انتزاع أعضاء القصر في المستشفيات.

وتضمن المشروع التمهيدي لقانون الصحة الجديد منع بيع التبغ والمشروبات الكحولية للقصر وكذا الإشهار لها ومنع فتح محلات بيع التبغ والمشروبات الكحولية أمام المدارس، ووضع برنامج وطني للوقاية من الإدمان على الكحول والمخدرات عن طريق التحسيس بواسطة الإعلام والتربية الصحية والاتصال وبكل الوسائل الملائمة، واقتراح مضاعفة الضريبة على التبغ[2].

وتتمثل السياسة الوطنية العامة على المستوى التنفيذي في مختلف توجهات الحكومة وقراراتها الصادرة من خلال مؤسساتها المتمثلة في الوزارات والأجهزة الإدارية التنفيذية والأجهزة الأمنية التي تجسد الأطر وبرامج الخطط المرحلية والتنموية لوقاية الأطفال من الجرائم الماسة بهم فهي تترجم القوانين التي أصدرها المشرع في الميدان[3].

ومن أهم التدابير الاتفاقية المقترحة من طرف المصلحة إبقاء الطفل داخل أسرته مع إلزامها باتخاذ عدة أساليب وقائية لحماية الطفل في الآجال المحددة، وتقديم المساعدة للأسرة بالتنسيق مع هيئات الحماية الاجتماعية وإخطار الهيئات المحلية المعنية بالحماية من أجل التكفل بالطفل اجتماعيا، والحرص على منع اتصال الطفل بالأشخاص الذين يهددون سلامته البدنية والمعنوية[4].

المطلب الثاني: دور المؤسسات الأمنية في مواجهة جريمة إختطاف الأطفال

تتولى المؤسسة الأمنية تدعيم الوقاية الميدانية بإنشاء وتفعيل الشرطة المجتمعية التي تتمحور مهامها في حل المشاكل الاجتماعية قبل تطورها إلى أعمال إجرامية تجاه الأطفال، فالمؤسسة الأمنية تتفاعل مع المواطنين وتحاول معرفة مشاكلهم وتقدم المساعدة لهم[5]، فدورها الوقائي يتحقق عن طريق تعزيز الرقابة والتواجد الأمني لتحقيق الأمن، وإثارة الرعب في المجرمين عن طريق استعمال التفتيش والاستيقاف للتعرف عليهم ومراقبتهم بناء على استدلالات وإمارات، ومراقبة وضبط الأشخاص ذوي الخطورة الإجرامية[6].

---

[1] بن مزنوة عائشة – طاهري ايمان، جرائم اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الأحوال الشخصي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، السنة الدراسية: 2016- 2017، ص 96.

[2] القانون رقم 11/18 المؤرخ في 18 شوال عام 1439هـ/الموافق ل 2 يوليو 2018 يتعلق بالصحة.

[3] بن مزنوة عائشة – طاهري ايمان، المرجع السابق، ص 97.

[4] المواد من 21 إلى 25 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[5] أحسن طالب، الوقاية من الجريمة، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2001، ص72 وما يليها.

[6] أحمد عبد اللطيف الفقي، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 136 وما يليها.

فالواقع الميداني العملي، أثبت أن تواجد دوريات الشرطة في الشوارع وسرعة تنقلها يعد من العوامل الفعالة في الوقاية من الجريمة، خاصة أن جرائم الاختطاف انتقلت من المدن إلى الأرياف التي تقل فيها أجهزة الأمن، ولقد تم إنشاء فرق متخصصة لحماية الأطفال على مستوى الشرطة وجهاز الدرك فأسست المديرية العامة للأمن الوطني فرق حماية الطفولة سنة 1982 في أمن ولايات الأكثر كثافة سكانية على أن تعمم في باقي الولايات الأخرى، وتتواجد ضمن جهاز الضبطية القضائية[1]، يرتكز دورها الوقائي على مراقبة الأحداث في الأماكن العامة والبحث عن الأطفال المشردين وتوعية الأحداث بوسائل الإجرام، والحرص على التطبيق السليم لقانون الطفل حماية له من جرائم الإهمال والاستغلال وغيرها، وفي الآونة الأخيرة عممت على باقي الولايات الأخرى لتصبح **50** فرقة يشرف عليها مكتب وطني لحماية الطفولة وجنوح الأحداث تابع لمديرية الشرطة القضائية بالمديرية العامة للأمن الوطني يرصد نشاط الفرق ويقوم بالتوجيه ودراسة الإحصائيات، واتجهت الشرطة في سياستها الأمنية الوقائية في المرحلة الحالية إلى المبادرة بإعداد برامج تحسيسية تنظمها دوريا عبر التراب الوطني وعبر مختلف اللقاءات والملتقيات التي تحضرها الإطارات المختصة للأمن الوطني والزيارات الميدانية التحسيسية والتوعوية للأطفال المتمدرسين في مختلف المؤسسات بأطوارها المختلفة، وضمان المحادثة النفسية للأطفال، وتقوم بإعداد دورات تكوينية داخل وخارج الوطن للضباط العاملين في هذه الفرق.

كما نجد خلايا حماية الطفولة على مستوى جهاز الدرك الوطني التي أنشأت في جانفي 2005 وهي وحدة من وحدات الدرك تعنى بالأطفال يتمثل دورها الوقائي في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة والتنسيق مع فرق حماية الطفولة التابعة للشرطة في البحث عن الأحداث المفقودين والتوعية والتحسيس من الآفات الاجتماعية عبر المؤسسات التعليمية، وتوجيه الأحداث في حاجة إلى المساعدة والعلاج من الإدمان نحو المراكز المتخصصة والعمل على استعادة وإعادة إدماج حالات الهروب العائلي، ومراقبة الأماكن التي يمكن أن يتواجد فيها الأحداث والبحث في كيفية إبعاد الحدث عن الخطر.

ولقد ساهمت هذه الخلايا المختصة بالوقاية في السنوات الأخيرة من خلال توجيه عدة متشردين نحو مراكز التكوين المهني والمدمنين نحو مراكز العلاج وضمان المتابعة النفسية لهم ومساعدة أوليائهم إعادة إدماجهم في العائلة، وتتبع جل المعلومات الخاصة بعصابات الإجرام التي تحاول استغلال الأطفال في حيازة واستهلاك وترويج المخدرات وشبكات تحريض الأطفال على الفسق والدعارة، والقيام بزيارات فجائية لمقاهي وقاعات الأنترنت في النهار أو الليل ومراقبة روضات الأطفال[2].

ويتطلب العمل الوقائي الأمني التنسيق مع كافة مؤسسات وأجهزة الدولة على أرض الواقع، ولعل أبرز مثال على ذلك الشراكة بين وزارة التربية ووزارة الداخلية والمديرية العامة للأمن الوطني ووزارة الدفاع التي تجلت في اتفاقية إطار التي تم التوقيع عليها في 17 مارس 2016 الغرض منها التدخل الفوري للأجهزة الأمنية للحفاظ على سلامة الأطفال، تحدد فيها صلاحيات ومجالات تدخل كل جهاز، كما تنص على تشكيل لجنة مركزية وطنية تتفرع إلى لجان ولائية، وإنشاء خلية للمتابعة ومعالجة المعطيات المتعلقة بالعنف في المؤسسات التربوية، وتتضمن مخططا يهدف إلى الوقاية ومكافحة العنف في الوسط التربوي بكل أطواره، ومخاطر الوسط الافتراضي وتأمين السلامة المرورية والوقاية من الآفات، يتم فيها التعاون بوضع آليات

---

[1] منشور رقم 88/08 الصادر بتاريخ 15 مارس 1982 المتضمن تأسيس فرق حماية الطفولة، نقلا عن حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه حقوق تخصص قانون جنائي، سنة 2015/2014، ص3.

[2] تصريح لبداني الجيلالي رئيس فرقة الدرك الوطني لحماية الأحداث، منشور بمحرك البحث الإخباري جزايريس، يوم 2013/01/08، منشور على الموقع التالي:
http://www.djazairess.com/alahrar/107709

للعمل المشترك في مجال تأمين المدرسة من العنف والوقاية من المخاطر بتطوير الحوار والوساطة والتحلي باليقظة والقيام بالدراسات الميدانية للبحث في وسائل الوقاية، تطبيقا لتعليمات الوزير الأول التي تقضي بتعزيز آليات التعاون والتنسيق بين القطاعات الوزارية وتفعيل التضامن الحكومي[1].

وعلى ضوء ما جاء في الاتفاقية، انطلقت دراسة ميدانية حول المخدرات في الوسط المدرسي بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها ،الذي يتكفل بجمع المعلومات للبحث عن التداول غير الشرعي للمخدرات في المحيط المدرسي، ويحلل الاتجاهات والمؤشرات ويقوم النتائج قصد السماح للسلطات باتخاذ القرارات المناسبة، والسهر على تنفيذ التدابير التي من شأنها ترقية عمليات الوقاية وتحسين مستوى الرعاية الطبية والاجتماعية من أجل محاربة الظاهرة[2].

كما أن وزارة العدل وضعت مخطط إنذار يتضمن وضع قاعدة معطيات خاصة بالمتورطين في جرائم اختطاف الأطفال ووضع بطاقة وطنية بأسماء المنحرفين والتي توزع على جميع أجهزة الأمن التي تمكنهم من حصر المشتبه فيهم[3].

فالدولة تسعى من خلال مؤسساتها التنفيذية بالتعاون مع كافة قطاعات الحكومة إلى تبني سياسة إنمائية عن طريق تحسين الخدمات الاجتماعية والتركيز على توفير شروط الحياة الاقتصادية المتوازنة للقضاء على البطالة التي تؤدي ببعض الأولياء لدفع أبنائهم للشغل وتزيد من التسرب المدرسي، وتوفير السكن الصحي الملائم بالقضاء على الأحياء الفوضوية لتفادي تشرد الأطفال، لأنهم أكثر الفئات تأثرا بالفوضى، وتنظيم أوقات الفراغ بتوفير النشاطات الاجتماعية والرياضية لتصبح الرابط الوثيق بين الشباب والأحداث، وبمشاركة الوسط التربوي والأجهزة الأمنية في البرامج الترفيهية بهدف التقارب بينها وبين الأحداث والشباب للوقاية من الإجرام[4].

المطلب الثالث: دور المؤسسات القضائية والإعلامية في الوقاية من جريمة إختطاف الأطفال

تتمثل السياسة الوطنية العامة على المستوى القضائي في الجهاز القضائي الذي يمثل رمز العدالة الجزائية التي تعد الركن الأساسي للوقاية من الجريمة من خلال التدابير الوقائية الخاصة بالأطفال، الذين أعطى لهم الحق في الرعاية والوقاية، إذ خول التدخل القضائي الذي يشرف عليه قاضي الأحداث لاتخاذ تدابير حمائية وتوجيهية في حال وجود الطفل مهددا من مختلف الجرائم، كتعرضه للمعاملة السيئة من الأهل أو المؤثرات الأخلاقية الفاسدة أو وجوده مشردا أو متسولا أو ممارسا لعمل مخل بالآداب والأخلاق، إذ اتجهت السياسة الجزائية الحديثة للاهتمام بالضحية عند تعرضه للإيذاء بضرورة حمايته من الخطر المحتمل، وتوفير له الظروف الملائمة لصيرورة حياته الطبيعية من خلال تبني سياسة المنع والوقاية، وإعادة الاعتبار للضحية خاصة إذا كان طفلا يتوجب حمايته من كافة المخاطر المهددة له، لأن القاضي هو الشخص الذي يحافظ على المصلحة الفضلى للطفل وهو ما نلاحظه من خلال القانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل الذي نص على توفير الحماية القضائية له.

فقاضي الأحداث هو الذي يتولى توفير الحماية للطفل في خطر، إذ يتدخل بناء على العريضة التي ترفع له من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس البلدية أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة أو التدخل تلقائيا أو بإخطار الشفهي من الطفل، ويتولى سماع أقوال وتلقي آراء الطفل وممثله الشرعي مع اتخاذ كل أو بعض تدابير دراسة شخصية الطفل بواسطة البحث

---

[1] تصريح وزيرة التربية الوطنية "بموجب اتفاقية بين وزارة التر بية والداخلية والدفاع"، جريدة النصر 19 مارس 2016، على الساعة 07: 15 منشور على الموقع التالي:
http://www.annasronline.com/index.php/2014-08-09-10-33-20/2014-08-23-1

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 212/97 الموافق لـ 09 يونيو 1997 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 133/03 المؤرخ في 24 مارس 2003.

[3] وزارة العدل، "بطاقة وطنية بأسماء المنحرفين لمكافحة ظاهرة اختطاف الأطفال"، جريدة الشروق، العدد 5208، 2016/09/03، ص 3.

[4] مصطفى العوجي، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة ،دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1407 هـ ،ص 77وما يليها.

الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك، مع الاستعانة بتصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه، خصوصا مصالح الوسط المفتوح من أجل جمع المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل.

وضمانا لسلامة الطفل أثناء التحقيق في موضوع العريضة أو إخطار الشفهي الذي يتلقاه يجوز له إما أن يأمر بالحراسة المؤقتة التي تشمل على إحدى التدابير التي لا تتجاوز 6 أشهر والمتمثلة في إبقاء الطفل في أسرته أو تسليمه لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عليه بحكم أو تسليم الطفل إلى أحد أقاربه أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، وذلك في حالة تعرض الطفل للإهمال والتشرد مما يجعله في حالة خطر، مع إمكانية تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني[1]، أو وضعه بصفة مؤقتة في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر أو مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة أو مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

وعند النظر في القضية يتخذ قاضي الأحداث بموجب أمر نفس التدابير المتخذة في التحقيق ولمدة سنتين قابلة للتجديد والتي لا تتجاوز سن الرشد الجزائي إلا عند الضرورة إلى غاية 21 سنة بناءاً على طلب أو من تلقاء نفسه وتنتهي هذه الحماية بموجب أمر من قاضي الأحداث بمجرد أن يصبح الطفل قادرا على التكفل بنفسه.

كما أن قانون حماية الطفل يلزم الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل داخل المؤسسات المتخصصة والمحددة من قبل قاضي الأحداث ما لم يثبت عجزه عن ذلك والتي تدفع شهريا للخزينة أو للغير الذي يتولى رعاية الطفل[2]، فقاضي الأحداث من خلال اتخاذه لهذه التدابير يراعي مصلحة الطفل الذي يتواجد في ظروف تعرضه للخطر الهدف منها توفير الحماية والوقاية له من التأثيرات السلبية على سلامته البدنية والمعنوية، فالأصل أن يبقى الطفل في عائلته، ولكنه عندما يكون ضحية انتهاك جسدي مادي أو معنوي خاصة إذا اعتدي عليه جنسيا من قبل أوليائه أو ممثله الشرعي، أو لم يستطع أوليائه مواجهة سلوك الطفل الخطرة، يسلم إلى أشخاص جديرين بالثقة أو يودع لدى المؤسسات والمصالح المتخصصة في رعاية الطفولة التي تتوفر على مختصين اجتماعيين وتربويين ونفسيين من شأنهم الاهتمام بالحدث وتوفير الرعاية اللازمة أو إخضاعه للعلاج البدني.

فالهدف من إخضاع الطفل لتدابير التكفل الصحي والنفسي هو تحديد متطلباته البدنية والنفسية ومساعدته في تجاوز الآثار التي خلفتها الخطورة المهددة له، والطفل الجانح يستفيد من التدابير الوقائية كونه يرتكب الجريمة بسبب أنه ضحية للظروف المحيطة به، فالمشرع في القانون الجديد اتبع أسلوب الوساطة الذي يعد وسيلة مستحدثة تكرس مبدأ العدالة الرضائية خدمة للطفل وإبعاده عن العقوبات الردعية في الجنح وقاية له من أن يصبح مجرما خطيرا في المستقبل جراء المعاملة العقابية والاحتكاك بالمجرمين في مؤسسة إعادة التربية، لاسيما أن التوجه الجديد للسياسية الجزائية يسير نحو إصلاح وتأهيل وإدماج الطفل الجانح في حظيرة المجتمع.

كما يستفيد الطفل من برامج معاملة الأطفال وتربيتهم حسب الحالة والتي تضعها وتسهر عليها لجنة العمل التربوي تحت مراقبة قاضي الأحداث الذي يقوم بزيارة هذه الأماكن، إذ يجب أن يتلقى الطفل التكوين والتربية ويمارس الأنشطة الرياضية والترفيهية المناسبة له، ويزاول الدراسة حتى خارج هذه المؤسسات، والهدف من ذلك هو إعادة إدماجه في الأسرة والمجتمع واستعادة الثقة في نفسه، كما أن الطفل الجانح الذي يتواجد عند

---

[1] نفس المرجع، ص 62، وما يليها.

[2] المواد من 32 إلى 44 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

اللزوم بمراكز إعادة التربية والإدماج للأحداث بالمؤسسات العقابية يجب أن يستفيد من تدابير الإصلاح والتهذيب حتى يبتعد عن الإجرام وعن معاودة الاحتكاك بالجماعات الإجرامية[1] .

وتتمثل السياسة الوطنية العامة على المستوى الإعلامي في الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام المختلفة التي تعمل على نشر وبث لوقائع أحداث أو رسائل أو أفكار أو معارف للوقاية من الجرائم ضد الأطفال عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية، تكون موجهة للرأي العام، وتضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي أو التي تنشئها هيئات عمومية وغيرها، فيساهم لإعلام عن طريق عرض البرامج الاجتماعية والترفيهية التي تقوم على التوعية والتوجيه والتربية والدعوة للتمسك بالقيم والمثل العليا، والتركيز على إبراز مخاطر الجرائم ضد الأطفال وتوجيه الرأي العام إلى محاربتها ونبذها[2]، وحث الأطفال وتوعيتهم فهم أكثر من يهتم ويتأثر بوسائل الإعلام خاصة السمعية البصرية والالكترونية.

فمن بين الالتزامات التي يتضمنها دفتر الشروط العامة لخدمات الاتصال السمعي البصري الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي، لاسيما وضع آليات ووسائل تقنية لحماية الأطفال والقصر والمراهقين في البرامج التي يتم بثها، مع ضرورة إجراء مراقبة دقيقة لكل البرامج قبل عرضها في مختلف الوسائل السمعية البصرية المزمع أن تقدم خدمات عمومية من خلال السلطة المختصة المتمثلة في سلطة الضبط السمعي البصري التي تسهر على حماية الطفل والمراهق.

كما تعتبر وسائل الإعلام المختلفة وسيلة وقاية ذات دور فعال تعتمد عليها الدولة في سياستها الوقائية من الجرائم بصفة عامة والجرائم ضد الأطفال بصفة خاصة، من خلال ما يعرف بالسياسة الإعلامية الأمنية، فلهذه الوسائل الإعلامية وظيفة أمنية تقوم بمراقبة ورصد أماكن الانحراف الإخبار عنها والكشف عن الآثار التي تخلفها الجرائم في الصحة البدنية والنفسية للطفل من خلال الربورتاجات التي تعد وتبث من خلال الحملات ذات المنفعة العامة أو الحصص المخصصة للأطفال عبر المحطات الفضائية في التلفزيون أو في البث الإذاعي أو الالكتروني أو تنشر في الجرائد والصحف والمجلات[3].

فلهذه الوسائل دور في ترسيخ الوعي الأمني لدى الأطفال وإبعادهم عن السلبيات المحيطة بهم، وذلك في إطار الموضوعية والتناول الصحيح لمشاكلهم وانشغالاتهم، فدور الإعلام الأمني يتجسد من خلال البرامج الدورية التي تتولى إرشاد الأطفال بعدم البقاء وحدهم في الشوارع والمحلات العامة أو في الساعات المتأخرة من الليل، وضرورة الاتصال بالشرطة والأمن وبث البرامج التوعوية للتعريف بالجرائم الماسة بالأطفال والوسائل التي يلجأ إليها المجرم إغرائهم وإيقاعهم ضحايا سواء في جرائم الخطف أو الاستغلال الجنسي وغيرها وتعريفهم بالأساليب الخاصة للوقاية منها، وكذا توعية الأطفال بضرورة التعاون مع الأجهزة الأمنية المختصة، الإعلام كوسيلة ذات خدمة عمومية مطالب بالاهتمام بالجوانب التي تخدم أمن المجتمع خاصة توفير الأمن للأطفال، إذ يمكن أن يوجه الطفل من خلال المتعة والترفيه إلى ما فيه صلاحه.

ومن الملاحظ أن الدولة من خلال وسائل الإعلام تتبنى سياسة وقائية فعالة خاصة عند تنسيق الأجهزة الأمنية مع وسائل الإعلام العامة والخاصة من أجل حفظ النظام العام بوضع تحت تصرف الأطفال أرقاما للنجدة تبث في شكل فواصل في الحصص الترفيهية المخصصة للأطفال على

---

[1] المواد من 110 إلى 131 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإجرام.

[3] مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي " السياسة الجنائية والتصدي للجريمة"، الجزء الثاني، مؤسسة نوفل، بيروت، 1987، ص 419 و521.

التلفزيون أو على شبكة الأنترنت لتوصيل الرسالة ببساطة للطفل وبث فيه الثقة وتوجيهه للإجراءات الواجب إتباعها عندما يتعرض لخطورة، كما تساهم في نشر صور أوصاف المتهمين والهاربين الذي له فائدة في القبض ومحاولة إنقاذ الأطفال الضحايا خاصة من جرائم الاختطاف والاتجار[1].

ولقد أولت المديرية العامة للأمن الوطني اهتماما بتطوير الإعلام الأمني لما له من دور محوري وحيوي في الكشف عن الآفات الاجتماعية والظواهر الإجرامية من خلال بث حصص إذاعية وتلفزيونية تشارك فيها إطارات الأجهزة الأمنية للإسهام في التوعية، بإضافة إلى تنظيم أسابيع إعلامية وتظاهرات لصالح الأطفال التلاميذ[2].

المبحث الثاني: دور الأجهزة الوطنية المستحدثة بموجب قانون حماية الطفل في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

أكدت الجهود الدولية من خلال آليات متعددة على ضرورة التعاون الدولي لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال بصفة خاصة وحمايتهم بصفة عامة وذلك بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل، إلى جانب الآليات الوطنية التي تولت حماية الطفل من جريمة الاختطاف والتي تبرز أهميتها من خلال دور المؤسسات والأجهزة الوطنية التقليدية التي تساهم في توعية والتعريف بمخاطر جريمة الاختطاف والأضرار المترتبة عنها على الأفراد والمجتمعات والتي تبرز من خلال الشرطة والمدارسة والإعلام إلى جانب الأجهزة المستحدثة بموجب القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المتمثلة في كل من المفوض الوطني ومصالح الوسط المفتوح في كل ولاية وقاضي الأحداث والتي تعتبر أهم ما يميز هذا القانون وهو ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل.

المطلب الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

أحدث المشرع الجزائري الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب المادة 11 من القانون 12/15[3]والذي كرس نظامها بمرسوم التنفيذي 334/16 [4]الذي يبين تنظيم الهيئة في الفصل الثاني وطريقة تسييرها في الفصل الثالث، والموضوعة تحت وصاية الوزير الأول يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة المكلف بالسهر على حماية وترقية الطفولة الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي ويكون من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة وذلك طبقا لما جاء في المادة 12 من هذا القانون.

عرفت المادة 11 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على أنها هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، كما أنها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[5].

وتقوم الدولة بتمويلها بكافة الوسائل اللازمة للقيام بمهامها الوقائية من خلال وضع البرامج الوطنية والمحلية بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة لحماية وترقية حقوق الطفل وتقييمها الدوري، بالإضافة إلى متابعة الأعمال الميدانية، والقيام بالتوعية والإعلام والاتصال، وإبداء الرأي في التشريع الوطني المتعلق بحقوق الطفل من أجل تحسينه، ووضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، كما يتولى ترقية مشاركة هيئات المجتمع الوطني، وتشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل بهدف فهم الأسباب والدوافع الاقتصادية

---

[1] أحمد إبراهيم مصطفى، دور وسائل الإجرام ومؤسسات المجتمع المدني في تفعيل الشراكة المجتمعية، مركز الإجرام الأمني، 2008، ص 4 وما يليها.

[2] المديرية العامة للأمن الوطني، عرض التجربة الجزائرية في أعمال المؤتمر 37 لفائدة الشرطة والأمن العرب، 2013/12/10.

[3] المادة 11 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر2016 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75 بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

[5] الأمين سويقات، "الحماية الإجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول"، مجلة البحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 33، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، مارس 2018، ص 312.

والاجتماعية والثقافية إهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم لتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم، لأن معرفة الأسباب تسهل من وضع سياسة وقائية عامة فعالة لحماية الأطفال من مختلف الجرائم الماسة بهم[1].

ولقد تم تنصيب السيدة شرفي مريم مفوضة وطنية ورئيسة الهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقيتها في 09 جوان 2016 من طرف الوزير الأول وهي قاضي الأحداث تشغل منصب مديرة فرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة بالمديرية العامة لإدارة السجون وكانت عضوا في اللجنة الوزارية وقد أعدت قانون حماية الطفل؛ فإنشاء منصب المندوب الوطني لحماية الطفولة يعمل على تشجيع ترقية وحماية حقوق هذه الشريحة الهشة من المجتمع.

وتتيح لهذه الهيئة الوسائل البشرية والمادية لتحقيق أهدافها والقيام بمهامها. وقد أحال المشرع تحديد الشروط التي تخضع لها الهيئة إلى التنظيم، وهو ما تجسد في المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسر الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة[2].

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 16-334 نجده ينص على أن الهيئة تتولى حماية الطفل من خلال فحص كل وضعية مساس بحقوق الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، تعاينها وتبلغ عنها.

كما تتولى الهيئة ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات العمومية، وكذا الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة ومختلف المتدخلين في هذا المجال، كما تعمل على ترقية التعاون في مجال حقوق الطفل مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة، ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الطفل في الدول الأخرى وكذا المنظمات غير الحكومية الدولية.

وتعمل الهيئة على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الطفل والمجالات ذات الصلة، ويمكن للهيئة الاستعانة بأي شخص أو هيئة أخرى يمكنهما بحكم الاختصاص وخبرتهما أن يساعداها في مهامها.

ولأن دور الهيئة وقائي، فإن المادة السادسة من المرسوم رقم 16-334 المذكور آنفا نصت على أن الهيئة لا تتكفل بالقضايا التي تكون معروضة على القضاء.

وما يمكن ملاحظته هو أن المرسوم التنفيذي المحدد لصلاحيات الهيئة جعلها تقتصر على الأطفال الذين هم في حالة خطر طبقا لما نص عليه القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، في حين أن اختطاف الطفل لا يقتصر على هذا الصنف من الأطفال فحسب، كما أن دورها حسب المرسوم التنفيذي يدور حول فحص حالات الطفل في خطر ومعاينتها والتبليغ عنها، لكن لم ينص المرسوم على الجهة التي يمكن أن توجه لها تبليغها[3].

وقد حدد المشرع الجزائري مهام تشكيلة الهيئة في المرسوم التنفيذي رقم 334/16 المشار إليه أعلاه في المادة 7 منه، حيث تنص على أنه: "تضم الهيئة تحت سلطة المفوض الوطني لحماية الطفولة الهياكل الآتية: أمانة عامة، مدير لحماية حقوق الطفل، مديرية الترقية حقوق الطفل، لجنة تنسيق دائمة ولكل من هذه الهياكل مهام نوردها على النحو التالي:

1. **المفوض الوطني**: يتولى رئاسة الهيئة الوطنية لحقوق وترقية الطفولة، المفوض الوطني لحماية الطفولة، يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالإهتمام الذي توليه للطفولة [4]، بالإضافة إلى مهمة الرئاسة يتولى أيضا مباشرة مهام أخرى نصت عليها

---

[1] المواد من 11 إلى 13 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[3] الأمين سويقات، المرجع السابق، ص 313.

[4] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 334/16 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

المادة 9 المرسوم التنفيذي رقم 334/16 المشار إليه أعلاه صراحة بتوليه تسيير الهيئة وتنشيطها وتنسيق نشاطها ويتولى بهذه الصفة على الخصوص ما يأتي: إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذه يرفع إلى رئيس الجمهورية.

وبالنسبة لمهام وصلاحيات المفوض الوطني لحماية الطفل، يتولى هذا الأخير مهمة ترقية حقوق الطفل من خلال وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية الطفولة بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري، إعداد برنامج عمل للهيئة والسهر على تطبيقه، إدارة عمل مختلف هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها، إبداء الرأي في التشريع الوطني المعمول به المتعلق بحقوق الطفل، كما يقوم بمتابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين، وكذا القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال، مع تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم، وإبداء الرأي في التشريع الوطني المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه وترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل، مع وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، طبعا بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، إتخاذ أي تدابير من شأنه حماية الطفل في خطر، إستغلال التقارير التي ترفعها إليه مصالح الوسط المفتوح،تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصيلة نشاطات الهيئة، تمثيل الهيئة لدى السلطات الوطنية والهيئات الدولية، بالتسيير المالي والإداري للهيئة، تمثيل الهيئة أمام وفي كل أعمال الحياة المدنية، توظيف وتعيين مستخدمين الهيئة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين، إعداد النظام الداخلي للهيئة، تفويض إمضائه لمساعديه.

كما يقوم المفوض الوطني لحماية الطفولة بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها.

أما بالنسبة للأشخاص الذين لهم حق إخطار المفوض الوطني في حالة –المساس بحقوق الطفل، فلقد حددتها المادة 15 من القانون رقم 12/15 نصت على أنه: "يُخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل[1]".

2. **مسير الأمانة العامة:** بموجب المادة 10 منه، فقد تطرقت إلى مسير الأمانة العامة ومهامه التي تتمثل في: ضمان تسيير الإداري والمالي للهيئة، مساعدة المفوض الوطني في تنفيذ البرنامج عمل الهيئة، تنسيق عمل هياكل الهيئة، إعداد تقارير الميزانية وتسيير الإعتمادات المالية المخصصة للهيئة، متابعة العمليات المالية والمحاسبة للهيئة[2].

3.مديرية حماية حقوق الطفل: بموجب المادة 11 من المرسوم نفسه، فإن المديرية تتولى المهام التالية: وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري، تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن سياسة وطنية لحماية الطفل، متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين، وضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر، السهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة، تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، مديرية ترقية حقوق الطفل.

---

[1] المادة 15 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] حسينة شرون، فاطمة قفاف، "الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 32، الجزء الثاني، الجزائر، جوان 2018، ص 544.

3.مديرية ترقية حقوق الطفل: بموجب المادة 12 من المرسوم السابق، فإن مديرية ترقية حقوق الطفل، تكلف بصفة خاصة ب:وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري، تنفيذ برنامج هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل، القيام بكل عمل تحسيسي وإعلامي في مجال حماية حقوق الطفل وترقيتها، إعداد وتنشيط الأعمال التحسيسية في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني، تسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الطفل في الجزائر وتشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال ترقية حقوق الطفل[1].

5.لجنة تنسيق دائمة: بموجب المادة 15 من نفس المرسوم، فإن مهامها تتمثل في دراسة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل التي يعرضها عليها المفوض الوطني، لحماية الطفولة بالتعاون والتشاور بين الهيئات ومختلف القطاعات والهيئات العمومية والخاصة، بحيث تزودها هذه الأخيرة بالمعلومات الخاصة بالطفولة[2].

المطلب الثاني: مصالح الوسط المفتوح

عهد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15/ 12 الحماية الاجتماعية للأطفال المهددين بخطر لمصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي[3]، والتي تم إنشاءها في كل ولاية، وذلك بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، غير أنه إذا كانت الولاية ذات كثافة سكانية عالية سيُنشأ بها عدة مصالح[4].

وعرفت المادة 19 من الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراقبة مصالح الوسط المفتوح على أنها مصالح تابعة للولاية، تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة، ويكون هؤلاء الأحداث من الشبان الجانحين أو الشبان ذوي الخطر الخلقي أو خطر الاندماج الاجتماعي[5].

أما القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فقد نص في المادة 21 منه على إنشاء مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنه يمكن إنشاء عدة مصالح في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة. نتناول من خلال هذا المطلب تشكيلة هذه المصالح في فرع أول. لما الفرع الثاني فنخصصه لتناول مهام هذه المصالح.

تجدر الإشارة إلى القول، أنه لا يمكن لمصالح الوسط المفتوح رفض التكفل بطفل يقيم خارج اختصاصها الإقليمي، غير أنه يمكنها في هذه الحالة أن تطلب مساعدة مصالح مكان إقامة أو سكن الطفل أو تحويله إليها.

---

[1] راجع المواد من 14 إلى 20 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] الأمين سويقات، المرجع السابق، ص 313.

[3] المادة 21 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[4] الذي أكد على مختلف التدابير التي جاء بها القرار الوزاري الصادر عن وزارة الشباب والرياضة المؤرخ في 1966/12/21 والتي كان يطلق عليها سنة 1963 مصلحة حماية الطفولة، وكانت تعد هيئة تربوية تنتمي إلى مصلحة الاستشارة التوجيهية التربوية في العاصمة، موكول إليها مهام التكفل بالأحداث الذين هم في حالة خطر معنوي، ثم تم إلحاقها بمديرية النشاط الاجتماعي طبقا للقرار الوزاري رقم 12/15 المؤرخ في 17 مارس 1998 والمتضمن التنظيم الداخلي لمديريات النشاط الاجتماعي، يتمثل الدور الوقائي لمصالح الوسط المفتوح في الحماية الاجتماعية للأطفال التي تضع الدولة تحت تصرفها جميع الوسائل المادية والبشرية للقيام بمهامها، فتنسق مع مختلف المؤسسات العمومية والهيئات والأشخاص المكلفين برعاية الأطفال التي يتوجب عليها تقديم كل التسهيلات لها، وتعمل تحت إشراف كامل لقاضي الأحداث والمفوض الوطني تقوم بإرسال تقارير دورية لهما، وتوزع مصالح الوسط المفتوح في الولايات على مستوى محلي بمصلحة واحدة أو أكثر حسب الكثافة السكانية، وتحتوي هذه المصالح على موظفين مختصين تشمل مربين ومساعدين اجتماعين وأخصائيين نفسانيين واجتماعين وحقوقيين.

[5] المادة 19 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

1 –تشكيلة مصالح الوسط المفتوح

تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين، فحسب الفقرة الثالثة من المادة 21 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فإن مصالح الوسط المفتوح تتشكل من موظفين مختصين، مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين. وما يمكن ملاحظته من خلال هذه المادة هو مراعاة المشرع الجزائري لكافة الجوانب محل النقص في الطفل. فالتشكيلة تضم موظفين، وهو ما يعني أن هؤلاء مكلفين بالمهام الإدارية للأطفال الذين يخضعون للحماية، وذلك بترتيب ملفاتهم الإدارية بعد إحصاء عددهم ومعرفة أسمائهم وألقابهم ومكان تواجدهم.

نص المشرع الجزائري على تشكيلة مصالح الوسط المفتوح في المادة 21/ 3 من القانون 12/15 المشار إليه أعلاه، حيث جاء في نص المادة "يجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين لاسيما مربين ومساعدين إجتماعين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين إجتماعيين وحقوقيين "فهي إذن تشكيلة خاصة تعنى بحماية الطفل ورعايته[1] وهي تتمثل فيما يلي:

1. مربين: يتمثل في تقديم التكوين والتعليم للطفل، إذ يساعد المربي الطفل على الإحساس بذاته ويعمل على تحديد إحتياجاته الإجتماعية من خلال تحويله إلى الأخصائي النفساني أو الإجتماعي لدراسة حالته، كذلك يدرب الطفل على التصرف السليم حيال المواقف، فمهامهم تتعلق بتربية الأطفال وتعليمهم وتكوينهم، وتحضيرهم نفسيا وبدنيا لمواجهة مختلف العقبات والمشاكل التي يمكن أن تعترضهم خلال حياتهم اليومية.

2. مساعدين إجتماعيين: فتتمثل مهامهم في دراسة الحالة الاجتماعية للطفل من حيث إمكانية مساعدته اجتماعيا وتلبية حاجاته.

3. أخصائيين نفسانيين: يؤدي الأخصائيون النفسانيون دور الخبراء بأطوار النمو النفسي والتغيرات العقلية التي تطرأ على الطفل في مختلف مراحل حياته، كما يتمثل دورهم كذلك في معرفة الحالة النفسية للطفل ومدى تأثيرها على سلوكياته داخل المجتمع.

4. الأخصائيين الاجتماعيين: فيتعلق دورهم بإدماج الطفل داخل المجتمع من خلال إبراز الدور الذي يمكن أن يلعبه فيه، بالإضافة إلى تحفيزه بتعريفه بمكانته، وهو ما من شأنه أن يغرس الطمأنينة في قلبه[2].

2– مهام مصالح الوسط المفتوح

نصت المادة 22 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أن مصالح الوسط المفتوح تقوم بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم. ويتم إخطار هذه المصالح إما من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر.

ومما لا شك فيه أن مصالح الوسط المفتوح بحكم قربها من الطفل باعتبارها مصالح ولائية، ويمكن أن تكون حتى في الوسط البلدي في حالة الكثافة السكانية الكبيرة للولاية، وبذلك فهي تؤدي دورا مهما في رعاية الطفل وترقية حقوقه حتى اكتمال نموه العقلي والجسمي[3].

من خلال متابعة وضعية الطفل الموجود في خطر ومساعدة أسرته بعد تلقيها إخطار مع التذكير أنه لايمكن الكشف عن هوية صاحب الإخطار إلا برضاه، سواء كان صادر عن طرف الطفل نفسه أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو أي جمعية عمومية أو خاصة تنشط في

---

[1] المادة 3/22 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[5] عائشة بيه زيتوني، إنحراف الأحداث في الجزائر التدابير التربوية والعلاج ودراسة ميدانية بالمركز المتخصص لإعادة التربية بالحجار، عنابة، 2017، ص 233 -234.

[3] المادة 22 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

مجال حماية الطفل أو المعلمين أو المربين أو المساعدين الإجتماعيين أو الأطباء أو كل خص طبيعي أو معنوي آخر حول أي خطر يمس صحة الطفل أو سلامته الجسدية أو المعنوية، كما يمكن لهذه المصالح التدخل تلقائيا ولا يمكنها رفض التكفل بطفل يقيم خارج إختصاصها الإقليمي مع طلب المساعدة من المصلحة مكان الإقامة الطفل أو سكنه وتحويلها إليها، فضلا على قيام هذه المصالح بأبحاث اجتماعية والإنتقال إلى مكان تواجد الطفل والإستماع إليه وإلى ممثله الشرعي حول الوقائع موضوع الإخطار، حتى تتأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر، كما تطلب تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث، لها في سبيل إبعاد الخطر بعد ثبوته الإتفاق مع الممثل الشرعي لإيجاد التدابير الأكثر ملائمة لإحتياجات الطفل [1]، فضلا على إشراكه إذا كان يبلغ 13 سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه، يمكن لممثله الشرعي رفض الإتفاق ويدون ذلك في محضر يوقع عليه جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم حسب أحكام المادة 24 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، في حالة الخطر ألزم القانون المصالح، بإبقاء الطفل المعرض للخطر ضمن أسرته والإتفاق على التدابير التي من شأنها إبعاد الطفل عن الخطر الذي يهدد تنشئته بشكل صحيح، في هذا السياق تقوم هذه المصالح بإقتراح أحد التدابير الإتفاقية الأتية:

1ـإلزام الأسرة بإتخاذ التدابير التي من شأنها أن تبعد الخطر عن الطفل.

2ـتقديم المساعدة للأسرة.

3ـإخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الهيئات الإجتماعية من أجل التكفل الإجتماعي بالطفل.

4ـإتخاذ ما يلزم من الإحتياطات الضرورية لمنع إتصال الطفل بالأشخاص الذين يشكلون خطرا على صحته وسلامته البدنية والمعنوية[2].

ومن المهام التي تقع كذلك على عاتق مصالح الوسط المفتوح هي مراجعة أحد التدابير المتفق عليها جزئيا أو كليا، متى طلب الطفل أو ممثله الشرعي ذلك، كما تختص برفع الأمر إلى قاضي الأحداث في الحالات التالية:

الحالة الأولى: عدم التوصل إلى أي إتفاق في أجل أقصاه 10أيام من تاريخ إخطارها.

الحالة الثانية: تراجع الطفل وممثله الشرعي.

الحالة الثالثة: فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته[3].

وكذلك في حالات الخطر التي يستحيل فيها إبقاء الطفل في أسرته، كما تتولى إبلاغ المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي يوجهها إليها وأن توافيه كل ثلاثة أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم، مع إلزام القانون كل الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة بتقديم كل التسهيلات لهذه المصالح بمافيها الكشف عن المعلومات التي تتطلب السرية[4]، بالتالي فإن الوسط المفتوح له دور فعال في حماية الطفل من خلال معرفة الأسباب الحقيقية لحالة الخطر وإعتماد الحلول والإقتراحات لإدماجه إجتماعيا.

---

[1]. محمد قسيمة، "وضع الطفل في حالة خطر وآليات حمايته حسب القانون الجزائري لحماية الطفل 12/15"، مجلة التراث، العدد 29، المجلد الأول، الجزء الأول، ديسمبر 2018، ص 216.

[2] الطاهر زخمي، حماية الأطفال المعرضين لخطر في الجزائر، دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 12/15المتعلق بحماية الطفل، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 24، لبنان، نوفمبر2017، ص 106.

[3] المواد: 26 و27 و28 و29 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[4] المادة: 31 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

3- تدخلات مصالح الوسط المفتوح

تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم،كما يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تتدخل من تلقاء نفسها أو بكل ما يشكل خطرا للطفل أو على صحته وسلامته البدنية أو المعنوية، ويكون ذلك من طرف:

الطفل و/ أو من ممثله الشرعي،

أو الشرطة القضائية،

أو الوالي،

أو رئيس المجلس الشعبي البلدي،

أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في حماية الطفل،

أو المساعدين الاجتماعيين،

أو المربين،

أو المعلمين،

أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي.

ويتم إخطار هذه المصالح بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية، كما يمكن أن تتدخل تلقائيا. ولا يمكن لهذه المصالح أن ترفض التكفل بطفل يقيم خارج اختصاصها الإقليمي شريطة أن يكون ذلك بناء على طاب مساعدة مصلحة مكان إقامة أو سكن الطفل أو تحويله إليها. كما لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقوم هذه المصالح بالكشف عن هوية القائم بالإخطار. وما يمكن ملاحظته من خلال الجهات التي يمكنها إخطار مصالح الوسط المفتوح أن هذه المصالح يمكن أن تتلقى الإخطار من أي جهة كانت؛ فالمهم أن تتلقى إخطارا يتعلق بحالة طفل في خطر.

وتقوم مصالح الوسط المفتوح بعد عملية الإخطار بالتحقق من الوجود الفعلي لحالة الخطر من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار من أجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة له.

وفي حالة الضرورة تنتقل مصالح الوسط المفتوح إلى مكان تواجد الطفل فورا، ويمكن أن تطلب تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث عند الاقتضاء[1]. وفي حالة التأكد من عدم وجود حالة الخطر، فإن مصالح الوسط المفتوح تعلم الطفل وممثله الشرعي بذلك.

أما إذا تأكدت من وجود حالة الخطر، فإنها تتصل بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق حول التدابير التي يمكن اتخاذها على أن تكون أكثر ملائمة لاحتياجات الطفل والتي من شأنها إبعاد الخطر عنه، وفي حالة بلوغ الطفل سن 13 سنة على الأقل؛ فإنه يتم إشراك الطفل في التدابير التي يمكن اتخاذها لإبعاد الخطر، كما تعلم مصالح الوسط المفتوح الطفل البالغ من العمر 13 سنة وممثله الشرعي بحقهما في رفض الاتفاق[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه، يجب على مصالح الوسط المفتوح التأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر، من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي، حول الوقائع محل الإخطار، وذلك قصد تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة له،

[1] راجع المادتين 22 و23 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] راجع المادة 24 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

كما تنتقل مصالح الوسط المفتوح عند الضرورة إلى مكان تواجد الطفل، كما يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تطلب، عند الاقتضاء، تدخل النيابة أو قاضي الأحداث[1].

وفي حالة الخطر الحال والحالة التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته كالحالة التي يكون فيها الجاني هو الممثل الشرعي للطفل، فهنا يجب على مصالح الوسط المفتوح رفع الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص).

كما يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام قاضي الأحداث دوريا، بالأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم، كما يجب عليها أيضا أن تُعلم المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي وجهها إليها وأن توافيه كل ثلاثة أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكلفت بهم) كما يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية، المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية، تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحراز مختومة، ويتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات .ويمكن أن يتم هذا التسجيل بصفة حصرية سمعيا، بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك.

وفي حالة الطفل المختطف، يمكن لوكيل الجمهورية المختص، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/ أو أوصاف و/ أو صور تخص الطفل، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/ أو حياته الخاصة[2].

وقد نص المشرع الجزائري على التدابير الاتفاقية التي يمكن اتخاذها مع إبقاء الطفل في أسرته والمتمثلة فيما يأتي:

- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.
- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة، وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.
- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.
- اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.
- وقد نصت المادة 26 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على إمكانية مراجعة التدبير المتفق عليه من قبل مصالح الوسط المفتوح تلقائيا بعد طلب مقدم من قبل الطفل أو ممثله[3].
- كما يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث في حالات معينة نصت عليها المادة 27 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والمتمثلة فيما يأتي:
  - عدم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها.
  - تراجع الطفل أو ممثله الشرعي.
  - فشل التدبير المتفق عليه بالرغم عن مراجعته[4].

---

[1] راجع المادة 23 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[2] راجع المادة 24 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[3] راجع المادة 25 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[4] راجع المادة 27 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ويجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الآمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص في حالات الخطر الحال والتي يستحيل معها بقاء الطفل في أسرته، لاسيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي[1]، كما يجب إعلامه بالأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم، ويجب عليها أن تُعلم المفوضَ الوطني بمآل الإخطارات التي وجهها إليها، وأن توافيه كل ثلاثة (3) أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفّلت بهم[2].

وتقوم أيضا بمتابعة وضعية الأطفال المهددين بالخطر لوقايتهم من مختلف الجرائم الواقعة عليهم، ومساعدة أسرهم حتى لا يستغلونهم أو يحرمونهم من حقوقهم، ويتم إخطار هذه المصالح من قبل الطفل نفسه أو ممثله الشرعي أو الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تهتم وتنشط في مجال حماية الأطفال أو المساعدين الاجتماعين أو المربين والمعلمين أو الأطباء.

كما يمكنها أن تتدخل مصلحة الوسط المفتوح من تلقاء نفسها فتقوم المصلحة بالتأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل أو الاستماع إليه أو إلى ممثله الشرعي وذلك من أجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير الوقائية المناسبة له، وهنا يظهر دور علم الإجرام كعلم مساعد لعلم الوقاية من الإجرام عن طريق معرفة أسباب انتشار الجرائم الماسة بالأطفال للوقاية منها، فإذا تأكدت هذه المصلحة من وجود خطر بالطفل تتصل بممثله الشرعي من أجل الوصول إلى التدبير الوقائي الملائم، ويدون هذا الاتفاق في محضر ويوقع عليه من جميع الأطراف[3].

خاتمة

ختاما لما سبق التعرض له، نخلص أنه بالرغم من الجهود المبذولة وطنيا لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال والحد منها تبقى تلك الجهود تفتقر للجدية في التطبيق ولا تراعي ظروف ووقائع قيام الجريمة وخطورة الشخص الواقعة عليه ألا وهو ذلك المخلوق الضعيف وتكون بذلك غير فعلية، إلى جانب عدم فعالية النصوص التشريعية بدليل تزايد هذه الجريمة وانتشارها في المجتمع الجزائري بشكل رهيب، وهذا ما يتأكد من خلال الإطلاع على النتائج التالية:

1. المكافحة الفعالة لظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر لن تكون بالفعالية المرجوة إلا بتكامل وتفاعل منظومة التجريم والعقاب مع منظومة الوقاية، وحرصا من المشرع الجزائري تحقيق هذا التكامل قام بإصدار قانون 02-15 المتعلق بحماية الطفل يتضمن جملة من التدابير التي من شأنها أن تساهم في حماية الطفل من الجريمة سواء بصفته جاني أو مجني عليه.
2. جريمة الاختطاف الأطفال من الجرائم الخطيرة وأضرارها لا تمس الطفل فحسب، بل تمس الأسرة والمجتمع ككل.
3. رغم محاولات من قبل السلطات القضائية والأمنية من استئصال هذه الجريمة من المجتمع الجزائري بتشديد الرقابة بإقامة دوريات تفتيشية والبحث عن مفقودين وتتبع المشتبهين بهم، إلا أن الأسر الجزائرية مصدومة باختطاف أحد أطفالها لأغراض مجهولة، لذلك يتطلب تكثيف جهود التعاون بين مختلف مؤسسات (الرسمية وغير الرسمية) من أجل تقليل من عدد ضحايا.
4. اتضح من خلال هذه الدراسة أن جريمة خطف الأطفال لها صورتان هما: تتمثل الصورة الأولى في خطف القصر بغير عنف أو تهديد أو تحايل،أما الصورة الثانية فتتمثل في خطف القصر عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج.

---

[1] راجع المادة 28 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] راجع المادة 29 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[3] المواد من 21 إلى 25 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

5. جرّم المشرع خطف القصر في صورتين جنحة وجناية، اعتبر خطف القصر بغير عنف أو تهديد أو تحايل جنحة وأقر لها عقوبة تتناسب وحجم الضرر الناتج عنها، أما بالنسبة لجريمة خطف القصر عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج فاعتبرها المشرع جناية وشدد في العقوبة المقررة لها نظرا لدرجة خطورتها وآثارها الوخيمة على فئة الأطفال بصفة خاصة وعلى المجتمع عامة باعتبار الطفل فرد من أفراد المجتمع.

6. استحسنا موقف المشرع الجزائري لما أقر عدم استفادة الجاني في جناية الخطف من الظروف المخففة المقررة قانونا، ولكنه في المقابل استثنى بعض الحالات التي تمكن الجاني إذا توافرت من الاستفادة من الأعذار القانونية، في حين كان لزاما على المشرع عدم إقرار تلك الأعذار لأن الآثار المترتبة خاصة النفسية تبقى ثابتة وموجودة حتى وإن كانت مدة الاختطاف قصيرة، لذلك لابد من ضرورة مراجعة النصوص المتعلقة بالأعذار القانونية.

وقد توصلنا من خلال هذه البحث إلى عدد من التوصيات والملاحظات التي قد تساهم في مكافحة ومحاربة هذه الجريمة الدخيلة عن المجتمع الجزائري ، وهي كالتالي:

1. على الجهات القضائية الفصل بين فعل الخطف وبين ما قد يصاحب جريمة اختطاف الأشخاص أو يتلوها من جرائم عند التعامل مع هذه الجريمة وتحديد العقوبة المناسبة لها.

2. تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحقوق الطفل للقيام بمهامها الأساسية في الميدان بغرض التوعية والتحسيس لمكافحة هذا النوع من الجريمة.

3. القيام بحملات التوعية لتفادي وقوع الطفل ضحية لهذا الفعل من خلال وسائل الإعلام ببث برامج وحصص إرشادية.

4. نشير إلى أهمية استحداث لجنة وطنية تشرف على وضع سياسة وطنية لحماية الأطفال، وتكون متكونة من أعضاء ذوي الاختصاص والعلاقة بالوزارات المعنية، والمنظمات الاجتماعية الأخرى، وفيما يخص أعضاء اللجنة لابد أن يكونوا من ذوي الاختصاص من علماء الاجتماع والإجرام، ومختصين في الخدمة الاجتماعية وعلم النفس ورجال القانون وعلماء الدين، وضباط الشرطة الذين لهم علاقة بمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

5. لابد من مراجعة مبادئ والأسس الأخلاقية للمجتمع الجزائري ومحاربة الآفات الاجتماعية وذلك بتوعية فئة الشباب ومعالجة المدمنين عن المخدرات، كذلك توعية الأسرة حول طريقة المعاملة الأبناء، والاهتمام بالجانب التعليمي وترقية برامج التربية والتعليم والثقافة، لذا فمكافحة جرائم اختطاف الأطفال مسؤولية جماعية تقع على كل فرد في المجتمع وليس على هيئة أو مصلحة معينة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

i. النصوص القانونية

1. القانون رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ/الموافق 27 فبراير سنة 2005 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404هـ/الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة سنة 2005.

2. القانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ/الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ/الموافق 8 يونيو سنة 1966م والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 84 الصادرة سنة 2006.

3. القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ/الموافق 25 فبراير سنة 2009 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات. المنشور في الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة بتاريخ 25 فبراير 2009.

4. القانون رقم 01/14، المؤرخ في 04 فبراير 2014، الجريدة الرسمية، العدد 07، بتاريخ 16 فبراير - 2014 .

5. القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 –رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

6. القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (14) المنشورة بتاريخ 07 مارس 2016.

7. القانون رقم 11/18 المؤرخ في 18 شوال عام 1439هـ/الموافق ل 2 يوليو 2018 يتعلق بالصحة.

8. القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإجرام.

9. المرسوم التنفيذي رقم 212/97 الموافق ل 09 يونيو 1997 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 133/03 المؤرخ في 24 مارس 2003.

10. المرسوم التنفيذي رقم 16–334 المؤرخ في 19 ديسمبر2016 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75 بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

11. منشور رقم 88/08 الصادر بتاريخ 15 مارس 1982 المتضمن تأسيس فرق حماية الطفولة.

ثانيا: قائمة المراجع

i. الكتب والمؤلفات

1. أحسن طالب، الوقاية من الجريمة، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2001.

2. أحمد إبراهيم مصطفى، دور وسائل الإجرام ومؤسسات المجتمع المدني في تفعيل الشراكة المجتمعية، مركز الإجرام الأمني، 2008.

3. أحمد عبد اللطيف الفقي، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2003 .

4. أحمد عبد اللطيف الفقي، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

5. مصطفى العوجي، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة ،دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1407 هـ.

6. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي " السياسة الجنائية والتصدي للجريمة"، الجزء الثاني، مؤسسة نوفل، بيروت، 1987.

ii. المقالات

1. الأمين سويقات، "الحماية الإجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول"، مجلة البحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 33، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، مارس 2018.

2. حسينة شرون، فاطمة قفاف، "الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 32، الجزء الثاني، الجزائر، جوان 2018.

3. الطاهر زخمي، حماية الأطفال المعرضين لخطر في الجزائر، دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 12/15المتعلق بحماية الطفل، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 24، لبنان، نوفمبر2017، ص 106.

4. محمد قسيمة، "وضع الطفل في حالة خطر وآليات حمايته حسب القانون الجزائري لحماية الطفل 12/15"، مجلة التراث، العدد 29، المجلد الأول، الجزء الأول، ديسمبر 2018.

5. وزارة العدل، "بطاقة وطنية بأسماء المنحرفين لمكافحة ظاهرة اختطاف الأطفال"، جريدة الشروق، العدد 5208، 2016/09/03.

iii. الرسائل ومذكرات وأبحاث التخرج

1. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه حقوق تخصص قانون جنائي، سنة 2015/2014.

2. أحمد دلبية، جريمة خطف الأطفال القصر، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون،كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة ،2017.

3. مرزوقي فريدة، جرائم اختطاف القصر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر 01 ، السنة الدراسية: 2010–2011.

4. بن مزنوة عائشة – طاهري ايمان، جرائم اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الأحوال الشخصي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، السنة الدراسية: 2016- 2017.

5. وزاني أمنة، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الموسم الجامعي 2015/2014.

iv. التقارير والدراسات الميدانية

عائشة بيه زيتوني، إنحراف الأحداث في الجزائر التدابير التربوية والعلاج ودراسة ميدانية بالمركز المتخصص لإعادة التربية بالحجار، عنابة، 2017.

v. المؤتمرات العلمية

المديرية العامة للأمن الوطني، عرض التجربة الجزائرية في أعمال المؤتمر 37 لفائدة الشرطة والأمن العرب، 2013/12/10.

vi. المواقع الإلكترونية

1. بدون كاتب، مقال منشور بالموقع الالكتروني لجريدة البلاد، بتاريخ 2018/08/19، شوهد بتاريخ: 2020/02/03، متوافر على الرابط التالي:
https://www.elbilad.net/article/detail?id=87261

2. تصريح لبداني الجيلالي رئيس فرقة الدرك الوطني لحماية الأحداث، منشور بمحرك البحث الإخباري جزايريس، يوم 2013/01/08، منشور على الموقع التالي:
http://www.djazairess.com/alahrar/107709

3. تصريح وزيرة التربية الوطنية "بموجب اتفاقية بين وزارة التر بية والداخلية والدفاع"، جريدة النصر 19 مارس 2016، على الساعة 07: 15 منشور على الموقع التالي:
http://www.annasronline.com/index.php/2014-08-09-10-33-20/2014-08-23-1